

عقد تأسيس

شركة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
مساهمة - خاصة

رأسمالها (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مئة مليار دينار عراقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد تأسيس

شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار مساهمة - خاصة

رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار

اولا: اسم الشركة :

شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار مساهمة - خاصة

ثانيا: مركز الشركة :

- ١ - الفرع الرئيسي بغداد
- ٢ - ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي من فروعها داخل العراق او غلق او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي

ثالثا: غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

- يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفئة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانه المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المتفئة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-
١. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او أي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
 ٢. ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان

1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$ $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

2. $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$ $\frac{d}{dx} x^{-3} = -3x^{-4} = -\frac{3}{x^4}$

3. $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$ $\frac{d}{dx} x^{-4} = -4x^{-5} = -\frac{4}{x^5}$

4. $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$ $\frac{d}{dx} x^{-5} = -5x^{-6} = -\frac{5}{x^6}$

5. $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$ $\frac{d}{dx} x^{-6} = -6x^{-7} = -\frac{6}{x^7}$

6. $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$ $\frac{d}{dx} x^{-7} = -7x^{-8} = -\frac{7}{x^8}$

7. $\frac{1}{x^8} = x^{-8}$ $\frac{d}{dx} x^{-8} = -8x^{-9} = -\frac{8}{x^9}$

8. $\frac{1}{x^9} = x^{-9}$ $\frac{d}{dx} x^{-9} = -9x^{-10} = -\frac{9}{x^{10}}$

9. $\frac{1}{x^{10}} = x^{-10}$ $\frac{d}{dx} x^{-10} = -10x^{-11} = -\frac{10}{x^{11}}$

10. $\frac{1}{x^{11}} = x^{-11}$ $\frac{d}{dx} x^{-11} = -11x^{-12} = -\frac{11}{x^{12}}$

11. $\frac{1}{x^{12}} = x^{-12}$ $\frac{d}{dx} x^{-12} = -12x^{-13} = -\frac{12}{x^{13}}$

12. $\frac{1}{x^{13}} = x^{-13}$ $\frac{d}{dx} x^{-13} = -13x^{-14} = -\frac{13}{x^{14}}$

موافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من
رأس مال المصرف واحتياطياته.

المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية السجارة داخل العراق
وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

١٣. لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا وعطاءا.

١٤. لا يجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لاتباعه الشريعة الاسلامية.

١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠ %) من صافي

امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما
فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠ %) من قيمة محفظته الاستثمارية .

١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل

عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصولته

واثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية

والقانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية أو اعفاء أي عضو فيها الا بقرار

مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة

للمصرف.

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة:

رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار مقسم الى

(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.


خامسا : مجلس الادارة

اولا: عدد اعضاء مجلس الادارة اصليين ومثلهم احتياط تنخبهم الهيئة العامة

للشركة ويكون عدد (٥) اصليين و(٥) احتياط.

ثانيا: مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في


قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون البنك المركزي العراقي.


المحامي

نبث غازي العزاوي



لعدد: ش / هـ / ١٨٨٦١
التاريخ: ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦



شركة مصرف القابض للتمويل والاستثمار/م.م

العنوان / بغداد / ساحة الوثائق / مجاور مصرف كردستان

م / انتساء أ جوامع

لقد أتممت الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل عقد تأسيس شركتكم وذلك بتعديل المادة الأولى أسم الشركة من شركة (المهج للتحويل المالي / المساهمة الخاصة) الى الأسم أعلاه وتعديل المادة الثالثة بتغيير نشاط الشركة من تحويل مالي الى مصرف إسلامي وكذلك زيادة رأسمال الشركة من (٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وأربعون مليار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار دينار . وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧/ المعدل ... راجين تقديم نسخة من العقد المعدل .
.. مع التقدير .

فريال أكرم عبدالله

مدير عام دائرة تسجيل الشركات / وكالة

٢٠١٦/١٠/١٧


نسخة منه الى /

- البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والأئتمان.
- مصرف اربيل للاستثمار والتمويل/م.م خ كتابكم المرقم (١٣٦٥/٤٦) في ٢٧/٩/٢٠١٦
- راجين إطلاق المبالغ المودعة لديكم وفق الضوابط.
- هيئة الأوراق المالية .
- سوق العراق للأوراق المالية .
- الهيئة العامة للضرائب/قسم الشركات-الأرباح .
- غرفة تجارة بغداد
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي .
- نقابة المحامين .

للتفضل بالأطلاع...مع التقدير.

لعدد: ش / هـ /

التاريخ:



قرار تعديل عقد شركة مساهمة

قدمت الينا شركة الهج للتحويل المالي / م.خ محضر أجتماع الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠١٥/١١/١٠ والمتضمن الموافقة على تغيير نشاط الشركة من نشاط التحويل المالي الى مصرف اسلامي وزيادة رأسمال الشركة من (٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة واربعون مليار دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار دينار وذلك بأصدار أسهم جديدة مقدارها (٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وخمسون مليار سهم وتعديل المواد الأولى والثالثة والرابعة من عقد تأسيس الشركة وكالاتي :-

أولاً :- تعديل المادة الأولى من عقد الشركة بتعديل أسم الشركة من شركة (المهج للتحويل المالي / م.خ) الى شركة مصرف القابض الإسلامي للتمويل ولأستثمار/م.خ) ولتقرأ كالاتي :

المادة الأولى ..

شركة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والأستثمار / المساهمة الخاصة .

ثانياً :- تعديل المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة وذلك بحذف الفقرات التي وردت سابقاً فيها والتي تتضمن نشاط التحويل المالي وأضافة الفقرات التالية الخاصة بنشاط المصارف الإسلامية ولتقرأ


كالاتي :

المادة الثالثة .. غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها .

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المنفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للأسهام بتنمية الأقتصاد الوطني قدر أمكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة وجميع الأعمال المصرفية والأستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية قانوني البنك المركزي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

عدد: ش / هـ /

التاريخ:



1. أستلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو الودائع لأجل أو ودائع مقيدة أو غير مقيدة أو أنواع أخرى من الودائع) أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة ، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشريعة وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
2. أن يلتزم بتشغيل وتوظيف وأستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط أو أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الأستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وأن يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الأيداع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية .
3. تأسيس محافظ أستثمارية وصناديق أستثمارية وأصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .
4. إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .
5. قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد أو تخالف لأحكام .
6. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وأذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الأئتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو وكيل أستشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الألكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
7. حفظ وأدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
8. أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الأقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والأستشارات لهم .

عدد: ش / هـ /

التاريخ :

٩. أن يشارك المصرف في اتحادات المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة أرجاء المعمورة .
١٠. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وأستثمارها وتأجيرها وأستأجارها بما في ذلك أستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والأسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الأنتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله .
١١. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته .
١٢. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
١٣. لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً .
١٤. لايجوز الأستثمار وتمويل أي سلعة أو مشروع لايتيحها الشريعة الإسلامية .
١٥. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
١٦. لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعماله نسبة (٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة أستثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الأستثمارية .
١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) أعضاء بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله وأثنين منهم في الأقل من ذوي الخبرة والأختصاص في الأعمال المصرفية القانونية ولايجوز حل الهيئة الشرعية أو أعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

لعدد: ش / هـ /
التاريخ :


ثالثاً :- تعديل المادة الرابعة لتقرأ كالآتي :

المادة الرابعة .. رأسمال الشركة .

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٤٣٧ هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر تشرين الأول سنة ٢٠١٦ م


فريال أكرم عبدالله
مسجل الشركات / وكالة
٢٠١٦/١٠/١٧

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com

br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الإلكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل